



الحقوق القانونية ومساعدة الأشخاص الذين تعرضوا لأفعال إجرامية في النرويج

إذا كنت عرضة لأفعال إجرامية متمثلة بالعنف الجسدي و/أو النفسي، أو التحرش الجنسي، أو الزواج القسري، أو ختان الإناث، أو الاتجار بالبشر، يحق لك قانونياً الحصول على المساعدة والحماية. تؤمن لك هذه الكراسة معلومات حول حقوقك والجهات التي يمكنك التوجه إليها طلباً للمساعدة.

”لا أحد يعلم ما يجري في منزلي. أنا وحدي أشعر
بألّمي.“

(جملة مقتبسة عن امرأة من مازوكروز، في بونو في البيرو)



١. العنف

1.1 تكون ضحية فعل إجرامي إذا:

- ضربك أحدهم، أو ركلك، أو حاول خنقك، أو تسبب بإصابتك بواسطة سكين أو أي غرض آخر من نوع مختلف
- تسبب بإصابتك بجروح خطيرة مثلاً أو برضوض، أو بكسر في عظامك
- أجبرك على المشاركة في أفعال جنسية رغماً عنك
- هدّك بالقتل أو بتعريضك لإصابة/إصابات خطيرة كما هو مذكور أعلاه
- أجبرك على الزواج رغماً عنك (الزواج القسري)
- أخضعك للاتجار بالبشر (يمكنك قراءة المزيد حول الاتجار بالبشر تحت البند 1.2)
- أخضعك للختان
- قيّد حريتك الجسدية في التنقل، مثلاً: وضعك تحت الأسر

كذلك، يتم ارتكاب فعل إجرامي إذا تعرّض أطفالك للعنف أو التحرش الجنسي.

أما التهيب والإساءة الطويلة الأمد، فيعتبران أيضاً من الجرائم، بغض النظر عن الإصابات

الجسدية أو النفسية التي قد تطالك نتيجة لمثل هذه التصرفات.

تُعتبر هذه الأفعال جرائم، حتى لو كان الشخص الذي ارتكبتها هو:

- زوجك الحالي أو السابق، أو شخص تقيم/تقيمين معه كشريك أو حبيب
- والداك، والداك بالتبني
- أطفالك
- شخص يتواجد في منزلك، أي شخص تقيم/تقيمين معه أو تتشارك/تتشاركون معه المنزل

تُعتبر هذه الأفعال أيضاً جرائم، إذا كان الشخص المسؤول عنها، تحت تأثير الكحول أو المخدرات في لحظة ارتكابها.



إنّ استغلال موقف حرج
يحصل عندما يفتنك
شخص ما بالموافقة على
استغلالك في موقف،
تشعر فيه أنّ لا خيار آخر
أمامك.

1.2 متى تكون ضحية الاتجار بالبشر؟

إذا عمد شخص ما إلى القيام بما يلي عبر اللجوء إلى العنف، أو التهديد، أو استغلال موقف حرج أو تصرف غير ملائم:

1. استغلالك لتوريطك في الدعارة أو لأهداف جنسية أخرى
2. إجبارك على ممارسة التسوّل أو اعتناق مهنة مختلفة
3. استغلالك لنادية خدمة عسكرية/ممارسة أعمال حربية في بلد أجنبي
4. تجريدك من أعضائك رغماً عنك

1.3 تكون ضحية الاستغلال في الحالات التالية:

- عندما لا يُسمح لك بالاحتفاظ بالمال الذي كسبته أو لا يُسمح لك إلا بالاحتفاظ بمبلغ صغير منه
- عندما يتوجّب عليك دين غير حقيقي، عليك تسديده
- إذا أنت عاجز عن اتخاذ قراراتك الخاصة بشأن الوقت والمكان اللذين ستجني فيهما المال، كما أن تكون عاجزاً عن التوقّف عن العمل متى تريد
- إذا تمّ تزويدك ببطاقة هوية ومستندات سفر مزوّرة، إذا لم تكن قادراً على التحكّم بمستنداتك الخاصة، أو لا تملك أيّ مستندات على الإطلاق



2. أين يمكنك الحصول على المساعدة؟

إذا كنت عرضة لفعل إجرامي، يمكنك الاتصال بملجأ النساء. يمكنك الاتصال والحصول على معلومات، وطلب النصائح حول حقوقك، أو يمكنك الحضور لتبادل الحديث أو تلقي متابعة عملية. يمكن العثور على أرقام هاتف ملاجئ النساء على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.krisesenter.com كما يمكنك المكوث مع أطفالك مجاناً لفترة من الوقت، إذا كنت بحاجة إلى الحماية والمساعدة.

كذلك، يمكنك الاتصال بالمراكز التالية:

- الشرطة – إن رقم قسم الشرطة هو 02800، ورقم الطوارئ هو 112.
- المكاتب الاستشارية لضحايا الجرائم – رقم الهاتف 815 20 077، www.kriminalitetsofre.no
- منظمة ROSA (إعادة التأسيس – ترتيب أماكن آمنة للإقامة – الأمان – المساعدة)، لتوفير النصح والمعلومات لأي شخص يقع ضحية للاتجار بالبشر – رقم الهاتف 22 33 11 60، www.rosa-help.no
- خط المساعدة الخاص بالصليب الأحمر النرويجي، حول الزواج القسري وختان الإناث: رقم الهاتف 815 55 201
- القسم المتخصص بمنع حالات الزواج القسري وختان الإناث: رقم الهاتف 47 80 90 50، kompetanseteamet@imdi.no
- الاتصال على الرقم المجاني بخط المساعدة الوطني الخاص بسفاح القربى والتحرش الجنسي – رقم الهاتف 800 57 000



3. رخص الإقامة النرويجية للزوجة المعرضة للإساءة

عليك أن تثبتي أنك تعرّضت للإساءة. أما طرق إثبات الإساءة فتشمل تقديم تصريح شخصي أو الحصول على تقرير من طبيب، أو ملجأ النساء، أو طبيب نفسي، أو مركز طبي، أو صديقات، أو أي شخص آخر كان شاهداً على هذه الإساءة.

لن تكوني مجبرة على تقديم شكوى لدى الشرطة بخصوص ظروف تلك الإساءة، لكن سيكون عليك أن تتحدثي مع الشرطة. وستكتب الشرطة بدورها تقريراً بالاستناد إلى تصريحك ووثائقك، ثم يُرسل مع استمارة طلب الإقامة، إلى مديرية شؤون الأجانب UDI.

إذا سُمح لك الإقامة في النرويج لجمعك بزوجك، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة دائمة بعد ثلاث سنوات. إذا انفصلتما قبل الحصول على هذه الرخصة، عندها تفقدان مبدئياً حق الإقامة في النرويج.

لكن، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة الإقامة إذا تعرّضت أو تعرّض أحد أطفالك للإساءة الجسدية أو النفسية، أثناء إقامتك مع زوجك. في هذه الحالة، ليس بالأمر المهم إذا كنت أنت أو زوجك خلف قرار إنهاء العلاقة.

ولن يحقّ لك طلب مساعدة محامٍ إلاّ عندما يُرفض طلبك هذا.



4. إبلاغ الشرطة

إذا تعرّضت للإساءة أو لأي فعل إجرامي، من المهم إبلاغ الشرطة. والسبب هو أنّ هذا الإبلاغ ضروريّ إذا قُدمت طلباً للدولة للحصول على تعويض بصفقتك الضحية. يمكنك قراءة المزيد حول هذا الأمر تحت البند 9.

4.1 كيف أبلغ الشرطة؟

- إذا تعرّضت للعنف وظهرت عليك إصابة واضحة، سيتمّ تصوير هذه الإصابة. وإذا تعرّضت للاغتصاب، سترافقك الشرطة إلى مركز خاص بحالات التحرش/الاعتداء الجنسي، بحيث يتمكن طبيب من توثيق إصاباتك وتأمين دليل عبر إخضاعك لفحص نسائي.
- كما ستسألك الشرطة ما إذا كنت ترغبين بطلب تعويض من المعتدي عليك، في حال نشوء دعوى جنائية. من المهم أن تحدّدي ما إذا كنت تريدين ذلك.
- عليك توقيع الشكوى /التبليغ. سيتمّ بعدئذ تزويدك بتأكيد خطّي يفيد بأنك أبلغت عن المسألة.
- قد تبأشر الشرطة بتنفيذ إجراءات لتأمين سلامتك، مثلاً حمايتك عبر قرار حظر الزيارة والاتصال أو تزويدك بجهاز إنذار لحالات العنف.

4.2 ماذا يحصل في مركز الشرطة؟

- ستمتّكين من التحدّث إلى محقّق عندما تصلين إلى مركز الشرطة. بدايةً، يمكنك التحدّث بحريّة عما جرى، ثم سيطرح عليك المحقّق الأسئلة ليحصل على الوقائع التي ستمتّكنه من التحقيق في قضيتك. لذلك، من المهم أن تشرحي له ما جرى. صيفي كيف اختبرت الحادث بأدق التفاصيل، قدر الإمكان. قد تكون فكرة سديدة، مثلاً، أن تدوّني ما اختبرته وتأخذه معك إلى الشرطة. أثناء التحقيق، ستعمل الشرطة على جمع الأدلة التي ستسمح لها برفع دعوى.



٥. أجهزة الإنذار لحالات العنف

إذا تعرّضت للتهديدات أو العنف، قد تزوّدك الشرطة مجاناً بجهاز إنذار لحالات العنف. تكون هذه الأجهزة متّصلة مباشرة بمركز الطوارئ الخاص بالشرطة بحيث تتمكنين من الاتصال مباشرة بالشرطة في حال نشوء موقف مهدّد.

5.1 كيف يمكنني الحصول على جهاز إنذار لحالات العنف؟

لست بحاجة إلى الإبلاغ عن فعل إجرامي، لكن عليك شخصياً أن تقدّمي طلباً للحصول على جهاز إنذار لحالات العنف، أو يمكن لشخص يمثلك أن يقوم بذلك بالنيابة عنك. ستساعدك الشرطة على القيام بذلك.

5.2 يكَم من الوقت يمكنني الاحتفاظ بجهاز الإنذار لحالات العنف؟

إذا مُنحت جهاز إنذار لحالات العنف، ستمكّين من الاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر. ثم يمكن للشرطة أن تقرّر ما إذا كان بإمكانك الاحتفاظ به لفترة أطول عبر إجراء تقييم لسلامتك.

٦. قرارات حظر الزيارة والاتصال

6.1 ما المقصود بقرار حظر الزيارة والاتصال؟

إنّ قرار حظر الزيارة والاتصال يعني منع الشخص الذي فرض عليه هذا الحظر من المكوث في مكان معيّن، أو زيارتك، أو الاتصال بك بأيّ وسيلة أخرى. وقد يحصل هذا الاتصال مثلاً على شكل مكالمات هاتفية، أو رسائل إلكترونية، أو عادية، أو نصيّة عبر الهاتف الجوّال. ويتمّ فرض قرار حظر الزيارة والاتصال للحؤول دون تعرّضك للتهديدات أو العنف.

في حال وجود احتمال كبير بتعرّضك لفعل إجرامي، قد يُحظر الشخص المعني من المكوث في منزلكما المشترك.

6.2 من يقرّر ما إذا كان لا بدّ من فرض حظر للزيارة والاتصال، على شخص ما؟

تقرّر السلطات التي باشرت بالدعوى (الشرطة) ما إذا كان يجب فرض قرار حظر الزيارة أو الاتصال، على شخص يهدّدك بالعنف. ستبحث المحكمة لاحقاً في مثل هذا القرار. وستصدر بحقك وبحق الشخص الذي فرض عليه قرار الحظر، مذكرة جلب للمثول أمام المحكمة، لكنك لن تُجبري على الحضور بصفقتك الضحية. كما لن يكون عليك أن تتقدّمي بشكوى عن جريمة بغية فرض واستصدار قرار منع. غير أنّ هذا الحظر قد يدفعك إلى الشعور بأمان أكبر، ويسهل عليك مهمّة الإبلاغ عن الاعتداء /الإساءة.



7. محامي المساعدة القانونية

إن محامي المساعدة القانونية هو محام يقدم لك النصائح والمساعدة قبل الإبلاغ عن ظرّفك/قضيّتك، وأثناء القيام بذلك، وأثناء استجواب الشرطة، وخلال أيّ جلسة محكمة.

7.1 متى يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية؟

يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، إذا تعرّضت لواحد أو أكثر من الأفعال التالية:

- الاغتصاب
- إذا أُجبرت على الزواج رغماً عنك (الزواج القسري)
- إذا تعرّضت لأعمال عنف أو إساءة خطيرة من قبل أحد أفراد عائلتك المقربين أو أسرّتك
- الاتجار بالبشر
- ختان الإناث
- إذا خرق أحدهم قرار المنع الذي فُرض عليه من قبلك
- أيّ حادثة أخرى تسببت لك بإصابات جسدية أو نفسية بليغة

يحقّ أيضاً لأطفالك الحصول على محامي المساعدة القانونية، إذا كانوا قد تعرّضوا للتحرش الجنسي.

7.2 كيف يمكن لمحامي المساعدة القانونية أن يساعدك؟

يساعدك محامي المساعدة القانونية عندما تتردّد بشأن الإبلاغ عن ظرّفك. فيرافقك إلى الشرطة ويساعدك على تدوين ما حصل. كما يمكنه أن يطلب الحصول على قرار حظر الزيارة والاتصال وجهاز إنذار لحالات العنف.

سيتمكّن محاميك أيضاً من مساعدتك في حال انتقلت قضيّتك إلى المحكمة. فيشرح لك ما يحصل أثناء جلسة المحكمة، بما في ذلك أيّ أسئلة قد تُطرح عليك. يحقّ لمحاميك أن يكون حاضراً خلال جلسة المحكمة. سيتمكّن أيضاً محاميك من مساعدتك للمطالبة بتعويض من الشخص الذي أبلغت عنه، إذا كان الأمر يهمّك.

إذا كان يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، ستكون هذه المساعدة مجانية ولن يكون عليك تسديد جزء من المبلغ.



حتى لو لم يكن لديك محامٍ
للمساعدة القانونية، يجب
أن تعلمي بصفتك ضحية
للعنف أنك ستحصلين
على رعاية واهتمام
جيدتين، قبل جلسة
المحكمة، وخلالها
وبعدها.

7.3 ماذا تفعلين إذا كان لا يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، وتخشين
المثول كشاهدة أثناء جلسة المحكمة؟

يمكنك الاتصال بالمكاتب الاستشارية لضحايا الجرائم (RKK). تنتشر مثل هذه المكاتب في
جميع أنحاء الدولة وفي معظم المدن الكبرى. توفر المكاتب الاستشارية لضحايا الجرائم الدعم
للضحايا ويمكنها مساعدتك قبل أن تشهدي في المحكمة، كما يحقّ لهم مرافقتك إلى غرفة
المحكمة أثناء الإدلاء بشهادتك. كما يمكنهم مساعدتك في الاتصال بخدمات دعم الضحايا
الأخرى.

تقدم أيضاً المكاتب الاستشارية لضحايا الجرائم المساعدة في شكل مكالمات الدعم، والنصح
والإرشاد حول الحقوق الأخرى، بالإضافة إلى المساعدة في جوانب مثل التقدم للحصول على
تعويض لضحايا العنف والمساعدة القانونية المجانية. وتلتزم المكاتب بالسرية الكاملة.



⑧ ضحية الاتجار بالبشر – ما حقوقك؟

إذا كنت ضحية الاتجار بالبشر وانفصلت عن هذه البيئة أو تفكر بالانفصال عنها، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة وعمل مؤقتة لفترة تصل إلى ستة أشهر. هذا ما يُسمى بمرحلة التفكير. لا يُطلب منك تقديم أدلة لتظهر أنك ضحية الاتجار بالبشر. فالفكرة تقوم على أن تمضي هذه الأشهر الستة من أجل أن تعود إلى ظروف عيش آمنة وتفكر بما إذا كنت ترغب بالإبلاغ عن الأشخاص المسؤولين.

إذا كنت ضحية الاتجار بالبشر وانفصلت عن هذه البيئة أو تفكر بالانفصال عنها، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة وعمل مؤقتة لفترة تصل إلى ستة أشهر. هذا ما يُسمى بمرحلة التفكير. لا يُطلب منك تقديم أدلة لتظهر أنك ضحية الاتجار بالبشر. فالفكرة تقوم على أن تمضي هذه الأشهر الستة من أجل أن تعود إلى ظروف عيش آمنة وتفكر بما إذا كنت ترغب بالإبلاغ عن الأشخاص المسؤولين.

يمكنك تقديم طلب للحصول على مرحلة تفكير من قسم الهجرة في مركز الشرطة المحلي. سَطْرَح عليك بعض الأسئلة، ثم يتم التقاط صورتك وأخذ بصماتك وتسجيل طلبك وإرساله إلى مديرية شؤون الأجانب (UDI). قد يرافقك محامي المساعدة القانونية الخاص بك وأي شخص آخر تثق به، عندما تقصد مركز الشرطة لتقديم طلب لمرحلة التفكير.

إذا أبلغت عن المسألة، يمكنك تقديم طلب لـ UDI للحصول على رخصة إقامة وعمل مؤقتة لسنة إضافية. ويمكن تجديد هذه الرخصة شرط التزامك بالمتطلبات، وهي كما يلي: أن توفر الشرطة وثائق تظهر أنك تتعاون معها في ما يتعلق بالدعوى الجنائية ضد الأشخاص

أما القاعدة الرئيسية التي ستصبح سارية المفعول ابتداءً من 1 نوفمبر 2008، فتفيد بأن كافة ضحايا الاتجار بالبشر الذين قَدَّمُوا أدلة في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأشخاص المسؤولين، سيحصلون على رخصة إقامة تشكّل أساساً لرخصة الإقامة والعمل الدائمة في النرويج. يُطَبَّق هذا الأمر على كافة الجنسيات. ويعني أنه بإمكانك أن تقدّم طلب إقامة دائمة في النرويج بعد أن تكون الشرطة قد أنهت تحقيقها في المسألة التي ساعدتها بشأنها، بصفتك الشاهد/الطرف المظلوم.



٩. التعويض لضحايا العنف

إذا أبلغت عن المسألة لكن الشرطة أسقطت القضية، قد تحصل أحياناً على تعويض على الرغم من ذلك.

إذا لم يكن لك الحق في الحصول على المساعدة القانونية، يمكنك الاتصال بمركز المشورة القانونية للنساء (JURK) على الرقم 22 84 29 50 أو المكاتب الاستشارية الوطنية لضحايا الجرائم على هاتف رقم 815 20 077 بغية الحصول على المساعدة لتقديم طلب للحصول على تعويض لضحايا العنف.

للحصول على مزيد من المعلومات، تفضل بزيارة الموقع
www.voldsoffererstatning.no

إذا كنت ضحية الأفعال الإجرامية المحددة ضمن البند 1.1، يمكنك تقديم طلب للحصول على تعويض لضحايا العنف من دولة النرويج. وعليك الإبلاغ عن الفعل الإجرامي هذا، قبل تقديم الطلب.

وإذا كان يحق لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، فسيساعدك بدوره على تقديم الطلب لهذا التعويض.

يمكن الحصول كذلك على المساعدة المجانية من أحد المكاتب الوطنية لضحايا الجرائم.

وإذا أدت أعمال العنف إلى وفاة شخص ما، يمكن دفع التعويض لزوج/زوجته، أو شريك/شريكتة، أو أطفاله، أو والديه.

إذا كان أطفالك شاهدين على تعرّضك للعنف، قد يحقّ لهم أيضاً الحصول على التعويض لضحايا العنف.



Storgata 11, 0155 Oslo
T: 23 01 03 41
W: www.kriresenter.com

السلطة الزوجية للتعويض عن الإصابات الجنائية
-متضمنة المكاتب الاستشارية لضحايا الجرائم

تم التحديث 2013